

زبدة الأصول

[44] الوضع في الحروف عام والموضوع له عام اما المقام الثاني: وهوان الموضوع له في الحروف عام أو خاص، فقد اختلفت كلمات القوم فيه على اقوال: الاول: كون الوضع عاما ، والموضوع، والمستعمل فيه خاصا. الثاني: كون كل من الواضع والموضوع له والمستعمل فيه عاما. الثالث: كون الوضع عاما وكل من الموضوع له والمستعمل فيه خاصا. اما الوجه الاول، فهو بديهى البطلان إذ الوضع انما يكون للاستعمال، فلا معنى لوضع اللفظ لمعنى لا يستعمل فيه ابدا، ويستعمل في معنى آخر. واما الوجه الثاني، ففيه مذاهب: الاول: ما اختاره المحقق الخراساني، وقد عرفت ما فيه. نعم لو تم ما ذكره في المعنى الحرفى، صح ما بنى عليه. الثاني: ما اختاره استاذ الاساتذة المحقق النائيني (ره) وحاصله: ان المراد من الكلية والجزئية في المقام ليس بمعنى الصدق على الكثيرين وعدمه، كما هو شأن المفاهيم الاسمية. إذ حقيقة المعنى الحرفى، هي حقيقة الربط الكلامي. فلا يعقل صدق هذه النسبة على الخارج، بل هي مما ينطبق عليه المفهوم الاسمى بل المراد بالكلية والجزئية في المقام، هو ان المعنى الحرفى الذى يكون قوامه بالطرفين، كما ان الطرفين خارجان عن حريم المعنى، هل التقيدات ايضا خارجة فيكون الموضوع له واحدا وكليا ؟ وبعبارة اخرى: يكون ما اوجدته كلمة " من " مثلا في جميع الموارد هوية واحدة، وتكون الخصوصيات اللاحقة لذلك المعنى بتوسط الاستعمالات خارجة عن حريم المعنى ؟ ام هي داخله في المعنى، فيكون الموضوع له متعددا وخصا ؟ واختار قده الاول، بدعوى ان المعاني الحرفية، وان احتاجت في مقام وجودها الى خصوصية الطرفين، الا انها في مقام ماهياتها لا تحتاج إليها، فهى نظير الاعراض، فكما انها في مقام تحققها في الخارج